

التعاون الدولي في مجال حماية البيئة

الأستاذ : عبد الجليل مفتاح

أستاذ محاضر صنف "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

البيئة لغة من باء، يبيء، بواء، بمعنى رجوع و اعترف ، كما أنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو الإطار الذي يمارس فيه الإنسان مناشط الحياة، هي الهواء الذي تصلح بنقاؤه صحة الإنسان، و تعتل بفساده، هي الماء الذي يشربه و يغتسل به، و هي الارض و ما عليها من كائنات تعيش الإنسان، هي العناصر التي يحولها الإنسان بالجهد و المعرفة إلى إنتاج و ثروة (1).

و عرّفها المجلس الدولي للغة الفرنسية بأنها:

" L'ensemble des éléments physiques; chimiques; ou biologiques naturels ou artificiels qui entourent un être humain, un animal ou un végétale ou une espèce" (2)

واصطلاحا عرفها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في استكهولم بأنها " رصيد الموارد

المادية والاجتماعية

و المناخية في وقت و مكان ما لإشباع حاجات الإنسان " (3).

التعاون البيئة	الدولي	في	مجال	حماية
-------------------	--------	----	------	-------

وعرفها مؤتمر بلغراد 1975 بأنها " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي و البيوفيزيائي بينه و بين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان " (4) .

وعرفها مؤتمر تبليسي 1977 بأنها " مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان

و الكائنات الحية الأخرى و التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم " (5) .

وعرفها بعض علماء الطبيعة بأنها " الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله و هي تشكل في لفظها مجموعة الظروف و العوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه و دوام حياته". (6)

وعرّف المشرع الجزائري بالمادة الرابعة من القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 النظام البيئي بأنه " مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة و بينها غير الحية و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية. البيئة تتكون من الموارد البيئية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الارض و باطن الارض و النباتات و الحيوان , بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية" (7) .

لماذا التعاون الدولي؟

لأنه أصبح من المسلمات اليوم، أن قضية البيئة هي موضوع إنساني يهم البشرية جمعاء، و ثبت عمليا أن لا طاقة لدولة واحدة بمفردها مهما كانت قدرتها وإمكاناتها على مواجهة مشاكل البيئة. الأمر الذي يجعل التعاون الدولي أمراً لا مفر منه. ولأنه الحل الوحيد لمشاكل البيئة التي لا تقف الحدود السياسية أو الجغرافية أمام تأثيراتها السلبية، لأن القضية أخطر من ذلك بكثير فالتلوث لا يقتصر على حدود الدولة الواحدة، بل في كثير من الأحيان يصبح التلوث

عابراً للحدود لأكثر من دولة مثل: التلوث الإشعاعي، والتلوث الذري، والتلوث بالنفايات الخطرة التي تعبر الحدود عن طريق نقلها عبر عدة دول وتحدث كوارث بيئية ضارة بالإنسان وكافة الكائنات الحية، لذلك كان لابد من توافر قواعد قانونية على المستوى الدولي لتنظيم ومعالجة مشكلة تلوث البيئة.

تحاول هذه الورقة متابعة المسار التطوري لهذا التعاون كيف؛ متى؛ و لماذا انطلق؛ و ما هي منجزاته وحصيلته، وأهم المبادئ التي أرساها؟

أولاً/ أهم المؤتمرات، و الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة: تشير الكثير من الدراسات إلى أن موضوع التلوث البحري، كان من أول أنواع التلوث التي حظيت بالاهتمام الدولي. و تم لهذا الغرض إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، منها اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 التي دعت إلى ضرورة حماية البيئة البحرية من التلوث، ثم اتفاقية منع تلوث البحار بالنفط 1963. و اتفاقية بون لعام 1969 لحماية بحر الشمال من نفس الخطر و معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي و في الفضاء الخارجي 1963 .

وقد سبقت هذه الجهود جهوداً أخرى، منها مؤتمر واشنطن 1926 الذي انعقد لوضع اتفاقية دولية لحظر تصريف المواد البترولية و مشتقاتها في البحار، إلا أنه لم يتم الموافقة عليها، و ثمة محاولة أخرى لاقت نفس مصير سابقتها و كان ذلك العام 1935 .

و أول اتفاقية لحماية البحر من التلوث بالبترول كانت عام 1954 و تم عقدها في لندن و صادقت عليها 31 دولة. و من الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع أيضا نذكر اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية و موطن الطيور المائية . ونصل إلى سنة 1972 التي شهدت أهم مؤتمر و هو مؤتمر استكهولم (الأمم المتحدة حول الوسط الإنساني من 5 – 16 جوان 1972 بحضور أكثر من 115 دولة⁽⁸⁾ ، بقرارٍ من الجمعية

التعاون البيئة	الدولي	في	مجال	حماية
-------------------	--------	----	------	-------

العامّة للأمم المتحدة رقم 2398 الصادر في 3 ديسمبر 1968، وكان هدفه تقليل الأخطار التي يتعرض لها الوسط الإنساني والتصدي لتدهوره المستمر وإقامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سليم من خلال الاهتمام بمشاكل الوسط الإنساني، ويعد أول تأريخ دولي للقانون الدولي للبيئة نظراً لاعتباره مؤتمراً دولياً متعدد الأطراف (9). وعد - بحق - حجر الأساس للتصدي لظاهرة التلويث ودراساتها بتمعن

و معالجتها، وكان من توصياته إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي تبلورت عنه عدة أعمال وجلسات دولية و اجتماعات إقليمية (10).

وتميزت اجتماعات تحضير المؤتمر باختلاف وجهات النظر بين دول الشمال المصنعة و دول الجنوب حول الأولويات، بحيث طالبت الدول النامية بتوسيع مفهوم البيئة ليشمل البيئة الاجتماعية إلى جانب البيئة الطبيعية

و رفع شعار " أن الفقر هو أكبر ملوث للبيئة " (11).

وقادت الصين أثناءه توجهها يرى أن انتشار الملا ريا بشكل وبائي اشد خطراً من اثر المبيد الحشري المعروف باسم (D.D.T) على البيئة و صحة الانسان، و رغم كل شيء تجاوز المؤتمر الأزمات و انتهى إلى تأسيس "برنامج الأمم المتحدة للبيئة"، ليكون أول منظمة دولية من منظمات الأمم المتحدة تتخذ من نيروبي مقراً لها. و تجدر الإشارة إلى اتفاقية لندن عن الإغراق 1972.

والاتفاقية الدولية لمنع التلويث الذي تتسبب فيه السفن 1973. و بعده انعقد مؤتمر تبيليسي 1977 (المؤتمر الحكومي للتربية البيئية) من تنظيم اليونسكو و برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وسبقت ذلك الاتفاقية الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات وأسلو، و التلوث الذي تتسبب فيه السفن 1973 والصيغة المعدلة لها عام 1975 . الميثاق العالمي للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول 12 ديسمبر 1974 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهدفه تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول الشمال المتقدمة ودول العالم الثالث. والميثاق العالمي للمحافظة على الطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982. و أيضا اتفاقية هلسنكي الخاصة بالتلوث الهوائي و الجوي 1975 و حماية الطبيعة في القسم الجنوبي من المحيط الهادي 1976 . و تلتها عدة اتفاقيات منها اتفاقية جنيف 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود. واتفاقية هلسنكي 1979 بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق.

وقد أحصى بعض المهتمين أكثر من 52 اتفاقية دولية خاصة بمنع التلوث في ظل القانون الدولي التقليدي من عام 1950 إلى عام 1990 ، ويذهب البعض إلى أنها بلغت أكثر من ثلاثمائة اتفاقية دولية متعددة الأطراف تعالج العناصر المختلفة لتلوث البيئة على مستوى المجتمع الدولي، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تعقد على المستوى الإقليمي والمستوى الثنائي. ما يكشف حجم التعاون الدولي في هذا المجال . و تدور الاتفاقيات حول منع تلوث البحار، تنظيم استخدام الطاقة النووية، حماية الطيور و النباتات، و حظر وضع الأسلحة النووية و غيرها من اسلحة الدمار الشامل في قاع البحار و المحيطات و في باطن أرضها , و إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر، منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات و مواد أخرى، حماية طبقة الأوزون، تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو إشعاعي الخ ... (12)

وبعد مؤتمر استكهولم عقد مؤتمر نيروبي 1982 و صدر عنه إعلان نيروبي و دعا هذا الإعلان إلى مساعدة الدول النامية ماديا و تقنيا و عمليا، و معالجة التصحر و الجفاف، و تشجيع الزراعة و مكافحة الفقر،

التعاون	الدولي	في	مجال	حماية
البيئة				

و تحسين أوضاع البيئة.

مؤتمر ريودي جانيرو او مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية و المعروف باسم " قمة الارض " من 3 إلى 14 جوان 1992 و هو تكملة لمؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية كان من أهدافه بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول و العمل على الوصول الى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل و عام .

وقد سبقه في 22 افريل 1990 يوم الارض الذي شاركت فيه 145 دولة و كان هدف هذا الاحتفال تحسيس الراي العام بالمخاطر التي تتعرض لها بيئة الكوكب التي تتدهور بسرعة تحت تأثير عوامل عدة (تلوث الهواء ، البحر، الارض، التصحر ، القضاء على الغطاء النباتي) فالتصحر يهدد 70 % من المناطق الرطبة

و نصف الرطبة , و الجافة و شبه الجافة أي ما يعادل حوالي 4/1 مساحة الارض , و حسب دراسة نشرت في سبتمبر 2000 فان 16 % هي نسبة انخفاض إنتاجية الأراضي الزراعية بسبب تدهور الارض و هذا يشكل عامل عدم استقرار سياسي(13).

وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان ريو حول البيئة والتنمية وكان المفترض أن يصدر باسم ميثاق الأرض. و قد انبثقت عن مؤتمر ريو اتفاقية الأمم المتحدة عن " الحفاظ على التنوع البيولوجي الحيوي و رغم عسر ولادة هذه الاتفاقية ، و تواضع أهدافها التنفيذية ، و التزامات أطرافها فإنها تجد صعوبات جمة في التطبيق،

و العودة إلى البرنامج المبدئي المصادق عليه في نهاية القمة يقترح جملة مبادئ قاعدية تحكم التصرفات البيئية و الاقتصادية للشعوب و الأمم. و تم قبول مبدأ المساعدة التقنية و المالية للدول النامية لتمكينها من احترام تعهداتها وبعده تمت المصادقة على اتفاقيتين دوليتين حول التنوع البيولوجي و التغيرات المناخية 1997. (14)

وعلى مستوى آخر جرى العمل على إدراج قضايا البيئة على جدول أعمال قمة الدول الصناعية الكبرى منذ قمة هيوستن 1990، كما أن الأونكتاد في جدول أعماله للقرن الحادي والعشرين بحث في الصلة القائمة بين تدني السعر الحقيقي للسلع الأساسية و البيئة فانخفاض أسعار السلع الأساسية يؤدي إلى الإفراط في الإنتاج من أجل المحافظة على إيرادات العملة الأجنبية و هي عملية غالبا ما تؤدي إلى تدهور البيئة .

على مستوى قمة الدول الصناعية الكبرى هيوستن 1990 دعا القادة إلى عقد اتفاقية لحماية غابات العالم ،

و في قمة لندن تمت الدعوة الى وضع ميثاق للتغيير المناخي في العالم، و في قمة ميونيخ 1992 ، كانت هناك توصية بوضع خطط العمل اللازمة لتنفيذ قرارات قمة الارض التي عقدت عام 1991 و توفير المزيد من المعرفة الفنية و المالية للبلدان النامية و في بيان قمة طوكيو 1993 دعا القادة بنوك التنمية المتعددة الأطراف إلى التركيز على التنمية القابلة للاستمرار و اخذ الأمور البيئية في الاعتبار . و نفس الشيء تكرر في قمة نابولي 1994 و تكررت ذات التوصية في 1995 و مما جاء في البيان الختامي لقمة 1996 تحديدا لبعض القضايا البيئية التي يجب إن تحظى بالأولوية مثل: ارتفاع درجة حرارة الارض و التصحر و زوال الموارد

و التوسع المفرط في المدن .

وفي قمة جنوة 2001 تراجع الرئيس الأمريكي بوش و ألغى توقيع الإدارة الأمريكية على اتفاقية كيوتو⁽¹⁵⁾ .كانت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التي أنشأتها الأمم المتحدة عام 1983 قد أوصت بإصدار إعلان عالمي لحماية البيئة. وفي 16 ماي 1994 اجتمع خبراء البيئة وحقوق الإنسان في جنيف من أجل وضع أول وثيقة دولية نصت صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة.

التعاون البيئة	الدولي	في	مجال	حماية
-------------------	--------	----	------	-------

ثانيا / المبادئ التي قررها المجتمع الدولي من خلال التعاون: وهي سيث مبادئ:

1. مبدأ التعاون أو التضامن الدولي.
2. مبدأ الحيطة
3. مبدأ عدم التمييز .
4. مبدأ الملوث الدافع.
5. مبدأ المنع أو الحظر.
6. مبدأ إقامة أو مراعاة التوازن بين مصالح الدول المعنية.
7. مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة .

وتتخذ هذه المبادئ كأسس لحماية البيئة وندرس الأربعة الأولى منها كما يلي:

1/ مبدأ التعاون أو التضامن الدولي: تمثل قضايا البيئة خطرا مشتركا على البشر و تتطلب بالتالي تعاونا على مستوى العالم ككل، و تعد قضايا البيئة نموذجا للقضايا التي لا يمكن التعامل معها إلا في نطاق العالم،

و اكتسبت البيئة بعدا عالميا يتجاوز الحدود السياسية للدول و الاعتبارات الجغرافية المحلية في دول الشمال بدايةً من ستينيات القرن الماضي، عندما أثرت مسالة الأمطار الحمضية التي سممت مصادر المياه العذبة في السويد و أثرت على غاباتها، و عندما تأكد بالدراسة أن مصدر هذا التلف البيئي هو الغازات المنبعثة من مداخن محطات الطاقة و المصانع في أمريكا الشمالية، على الجانب الآخر من المحيط الأطلسي(16). و كان هذا من أسباب دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر عالمي عن البيئة في استكهولم في الفترة الممتدة من

(5 إلى 16 جوان 1972) . و ترجع أسباب التسليم بهذا الأساس أو المبدأ إلى تداخل حدود الدول، و تعذر السيطرة الكاملة على البيئة عن طريق التشريعات الداخلية وحدها، الأمر الذي يستدعي وضع قواعد مشتركة للحد من أخطار التلوث باختلاف صوره و إشكاله، و تحديد المسؤولية القانونية الناتجة عن عمليات التلوث . (17) وقد ورد بديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة 22 ماي 2001 أن الأطراف في هذه الاتفاقية و إذ تعي الحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي إزاء الملوثات العضوية الثابتة...

و قد أكد المبدأ 22 من إعلان استكهولم ضرورة التعاون من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية

و تعويض ضحايا التلوث و الأضرار الأخرى العابرة للحدود . وقد انطوت المبادئ من 21 إلى 25 من إعلان استكهولم على القواعد المتعلقة بالتعاون الدولي في ميدان البيئة حيث جاء بالمبدأ 21 أنه: وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي يكون لكل الدول تطبيقاً لمبدأ السيادة الحق في استغلال ثرواتها وفقا لسياساتها الخاصة بالبيئة ولكن على تلك الدول واجب ضمان أن أوجه النشاط التي تجري على أقاليمها الوطنية لا تضر غيرها.

وأشير في المبدأ 24 إلى أن المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة يتعين أن يجري تناولها في إطار جو من التعاون بين الدول جميعاً كبيرة وصغيرة على قدم المساواة وأن يتم ذلك التعاون من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو غيرها من الوسائل. (18)

وقد تضمنت الاتفاقية الإطارية في شأن تغير المناخ في مقدمتها أن الدافع إلى إبرامها هو القلق في شأن ما ترتب على الأنشطة الإنسانية من زيادات كبيرة في انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري... واعترفت المقدمة بأن الطبيعة الكونية لتغير المناخ تتطلب تعاون جميع الدول ومساهمتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة طبقاً لمسؤوليتها المشتركة والمتفاوتة طبقاً لقدراتها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية.

التعاون البيئة	الدولي	في	مجال	حماية
-------------------	--------	----	------	-------

و قد كرست الممارسة أيضا هذا المبدأ من خلال اجتماع لندن 1990، و ذلك عندما أصرت كبريات الدول النامية خاصة الصين و الهند، على إن تتحمل الدول المصنعة عبء تحول الدول النامية إلى الأساليب البديلة التي تحمي طبقة الأوزون، و تقرر هذا المبدأ لأول مرة فتم إنشاء صندوق خاص متعدد الأطراف للأوزون تديره الدول المصنعة التي تدفع الأموال و النامية التي تتفق الأموال فيها مناصفة، و بهذا يكون العالم قد طبق فعلاً لأول مرة مبدأ المشاركة الجماعية في الحفاظ على البيئة إزاء المشاكل الكوكبية الجديدة التي أصبح هناك تسليم بان مواجهتها مسؤولية جميع الدول دون استثناء . (19)

2/ مبدأ الحيطة: من المبادئ الهامة في مجال قواعد القانون الدولي للبيئة ومعناه وجوب أخذ الاحتياطات المناسبة للوقاية من تلوث البيئة. نصت عليه المادة الرابعة الفقرة الثالثة من اتفاقية باماكو المبرمة في 30 جانفي 1991 المتعلقة بمنع استيراد نفايات خطيرة و رقابة حركتها العابرة للحدود في إفريقيا، وعلى منع إفراغ في البيئة ، مواد من شأنها أن تؤدي إلى أضرار على الصحة الإنسانية و على البيئة، و تحت الاتفاقية أيضا على التعاون من أجل تبني التدابير الملائمة، لتطبيق مبدأ الحيطة .

هذا المبدأ أكدته أيضا معاهدة لندن المؤرخة في 30 نوفمبر 1990 الخاصة بالتعاون في مجال مكافحة التلوث عن طريق النفط في الفقرة الثانية من ديباجة المعاهدة و تضمنته في مرحلة تاريخية لاحقة عدة معاهدات و اتفاقيات منها:

- اتفاقية باريس المؤرخة في 22 سبتمبر 1992 حول حماية الوسط البحري الأطلسي في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

- اتفاقية هلسنكي المؤرخة في 17 مارس 1992 حول حماية و استعمال مجاري المياه العابرة للحدود

و البحيرات الدولية في المادة الثانية و أيضا الاتفاقية المؤرخة في 2 أفريل 1992 حول حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق في الفقرة الثانية من المادة الثالثة. و في محيطنا الجغرافي نذكر إضافة إلى اتفاقية باماكو السابقة البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث لأسباب برية، و تضمنت نصوص اتفاقيتي الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية الموقع عليها بنيويورك في 9 ماي 1992 في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة. و نصها " تتخذ الأطراف تدابير احتياطية لاستباق أسباب تغير المناخ " . و معاهدة التنوع البيولوجي الموقع عليها بريودي جانيرو في 5 جوان 1992. كما أكدته اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة الموقعة في 22 ماي 2001 صراحة في ديباجتها بنصها على أن: " وإذ تقر بأن الحديقة هي أساس شواغل كل الأطراف في هذه الاتفاقية و متأصلة فيها " .

و تنص اتفاقية التغير المناخي لعام 1992 في المادة الثالثة الفقرة الثالثة على أن " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى للتخفيف من أثاره الضارة ، و حينما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ..."

وقد جاء المبدأ الخامس عشر من وثيقة إعلان ريو للبيئة و التنمية الصادرة في 14 جوان 1992، معلناً :

" من اجل حماية البيئة تأخذ الدول ، على نطاق واسع ، بالنهج الوقائي ، حسب قدرتها، و في حالة ظهور أخطار ضرر جسيمة، لا سبيل إلى عكس اتجاهها، ينبغي أن لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بالفاعلية لمنع تدهور البيئة " (20).

3/ مبدأ عدم التمييز و المساواة في المعاملة بين ضحايا الملوثات العابرة للحدود: هو مبدأ عرفي، و يعد احد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، الهدف منه تمكين ضحايا

التعاون البيئة	الدولي	في	مجال	حماية
-------------------	--------	----	------	-------

الإضرار البيئية العابرة للحدود من استعمال نفس الإجراءات و اللجوء إلى نفس الأجهزة الإدارية ، والقضائية المتاحة لمواطني الدول التي يصدر عنها التلوث العابر للحدود، أو التي يتواجد على إقليمها مصدر الضرر البيئي بدون تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي قد يقع فيه الضرر. تم تقرير هذا المبدأ في ديباجة الاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية **هلسنكي 1992** و الاتفاقية الخاصة بالحق في استخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة **نيويورك 1997** .

4/ **مبدأ الملوث الدافع:** ظهر هذا المبدأ لأول مرة في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية o.c.d.e عام 1972 ، كمبدأ للسياسات البيئية، يرمي إلى ترشيد استخدام الموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة و هو مبدأ اقتصادي أيضا، يهدف إلى تحميل الملوث أعباء منع و مكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، تطور هذا المبدأ في التسعينيات من القرن الماضي، ليصبح مبدأ قانونيا معترفا به عالميا . و يشكل مبدأ أساسيا للتكاليف المخصصة لمنع التلوث و تدابير الرقابة عليه و تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة و تجنب الإضرار بالتجارة الدولية و الاستثمار.(21) و لهذا المبدأ تطبيقات واسعة و كثيرة منها : قرار المؤتمر الأوروبي لوزراء النقل نوفمبر 1989 الذي قرر ضرورة إنشاء ضرائب جديدة أو إضافية لتغطية تكاليف الأضرار التي يسببها التلوث. (21) و هو ما تم تبنيه من طرف وزراء البيئة و الصحة للدول الأوروبية الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ديسمبر 1989. كل مؤسسة خاصة أو عامة تحدث أضرارا في البيئة أو من المحتمل أن تتسبب فيها، تتحمل المسؤولية المالية عن هذه الأضرار " . و قد أيد هذا المبدأ منتدى القانون الدولي للبيئة المنعقد في إيطاليا في 1990 . معاهدة الاتحاد الأوروبي ماستريخت فيفري 1992 ، اتفاقية برشلونة 1995 المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الساحلية للبحر الأبيض المتوسط . و الفقرة 17 من ديباجة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية 22 ماي 2001 و كذلك المبدأ 16 من إعلان ريو دي جانيرو 1992 آخذة في عين الاعتبار النهج القاضي بأن على الملوث

، من حيث المبدأ، إن يتحمل تكلفة التلويث، مع المراعاة الواجبة للمصلحة العامة و دون الإخلال بالتجارة و الاستثمار الدوليين .

الخاتمة/ في الخلاصة وكتناج وحصيلة يخرج المتابع لموضوع التعاون الدولي في مجال حماية البيئة بعدة ملاحظات نسجل منها :

- الملاحظة الأولى، أن التعاون الدولي كانت بدايته متعثرة سادها اختلاف وجهات النظر بين الدول المصنعة

(الشمال) و موقف الدول النامية (الجنوب) .

- الملاحظة الثانية، أن نتائج التعاون الدولي كانت هزيلة، لان الدول الغنية لم تقي تعهداتها المالية، والحصيلة الحقيقية للإجراءات المتخذة بعد قمة ريو تبقى متواضعة .

- الملاحظة الثالثة، أن القمم الثالثة و الرابعة و الخامسة لاتفاقية الامم المتحدة حول التغيرات المناخية 1998، 1999 و 2000 انتهت كلها إلى الفشل . (22)

- الملاحظة الرابعة، اصطدام بعض القرارات بعدم التزام بعض الدول، أو بمعارضة بعضها الآخر مثل: تقليص طرح الغازات من الغلاف الجوي، ما أدى إلى فشل بروتوكول كيوتو .

- الملاحظة الخامسة، تم اعتماد حلول جزئية لمشاكل لا تنتجراً ، و المقصود بالجزئية(النطاق الجغرافي والموضوعي).

- الملاحظة السادسة، يلاحظ أيضا أن عدد الدول المشاركة والمصادقة على الاتفاقيات ليس له كبير أثر، لأن العبرة بالدور والقدرة على التأثير إذ ما الفائدة من مشاركة مائة دولة ومصادقتها على اتفاقية تتعلق بمنع تصنيع مادة أو مواد لا تصنعها كل تلك الدول؟

- الملاحظة السابعة، الافتقار إلى سلطة رقابية وإجراءات متفق عليها لردع المخالفين لما اتفقت عليه الأطراف المتعاقدة، أو تعويض المتضرر منها بفعل طرف آخر.

التعاون البيئة	الدولي	في	مجال	حماية
-------------------	--------	----	------	-------

والخلاصة أن قواعد القانون الدولي البيئي مازالت ناشئة، يكتنفها الكثير من الغموض و لا تكفل وحدها حماية فعالة للبيئة. و على مستوى الفعل و الممارسة الدولية فان حصيلة التعاون الدولي في هذا المجال و رغم التسليم بكونه جد ضروريا إلا انه لم يصل بعد إلى درجة الكفاية المطلوبة بعد؛ الأمر الذي يستوجب بذل جهود أكبر وبنوايا أصدق.

الهوامش:

- (1) ياسر محمد فاروق المنياوي , المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة , الاسكندرية , دار الجامعة الجديدة 2008 ص 14 .
- (2) صالح محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، القاهرة، دار النهضة العربية 2006 ص 17.
- (3) ابتسام سعيد الملكاوي , جريمة تلويث البيئة , دراسة مقارنة , عمان الاردن , دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008 ص 27 .
- (4) المرجع نفسه.
- (5) المرجع نفسه.
- (6) المرجع السابق ص 28 .
- (7) راجع احكام القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003. خاصة المادة 4 .
- (8) عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية ، الجزائر ، دار الخلدونية 2008 ص 265 .
- (9) صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق ص 39.
- (10) ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق ص 117.
- (11) اسامة الخولي ، البيئة و قضية التنمية و التصنيع، عالم المعرفة، الكويت، مطابع السياسة 2002 ص 12 .

- (12) رجب عبد الحميد ، حقوق الانسان و البيئة و السكان ، دون ناشر، 2009 ص 81 .
- (13) Antoine Gazano. Les Relations Internationales. Paris Gualino éditeur 2001. p 166.
- (14) اسامة الخولي، مرجع سابق ص 41.
- (15) محمد سعد أبو عامود، العلاقات الدولية المعاصرة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، 2007 ص 165 .
- (16) اسامة الخولي، مرجع سابق ص 11 .
- (17) ياسر محمد فاروق المنياوي مرجع سابق ص 13 .
- (18) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية 2007 ص 925.
- (19) اسامة الخولي، مرجع سابق ص 42.
- (20) اشرف عرفات أبو حجازة ، مبدأ الملوث يدفع، القاهرة ، دار النهضة العربية 2006 ص 33 .
- (21) اشرف عرفات أبو حجازة ، مرجع سابق ص 16.
- (22) Antoine Gazano, Opcit, p 171.

